

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
الجمرك. - الإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونتريلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية.	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2241.22 صادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) القاضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونتريلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية.	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2256.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها
العجلات الحلوب المستوردة. - إعانة الدولة.	نصوص خاصة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كفاءات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة.	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.
	مرسوم رقم 2.22.537 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفجاعت الغربية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعات السلالية حجاوا والشواطير وذوي منيع.

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.22.538 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بلاد جماعة آيت علاهم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني علاهم.....	5768
مرسوم رقم 2.22.539 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شلوظ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت وحي.....	5769
مرسوم رقم 2.22.540 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي موشنكور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني صميم بدائرة أزرو بإقليم إفران، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت يحي اوعلا.....	5769
مرسوم رقم 2.22.541 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بولعش» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إركلاون بدائرة أزرو بإقليم إفران، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت علا.....	5770
مرسوم رقم 2.22.542 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة احنضار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية احنضار.....	5771
مرسوم رقم 2.22.543 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أولاد زموور 1 قطعة 1 و2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تادرت بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية أولاد زموور.....	5771
مرسوم رقم 2.22.544 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تمكردين 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت اجليداسن.....	5772
مرسوم رقم 2.22.545 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوتيزار الملحة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت اجليداسن.....	5772
مرسوم رقم 2.22.546 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تجراوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت اجليداسن.....	5773
مرسوم رقم 2.22.547 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازغار آيت اجليداسن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت اجليداسن.....	5773
مرسوم رقم 2.22.548 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أخرطان آيت اجليداسن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت اجليداسن.....	5774
مرسوم رقم 2.22.549 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارجم قصبة امسون قطعة 1 و2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تادرت بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية هواره أولاد رحو.....	5774
مرسوم رقم 2.22.550 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «آيت علي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت علي.....	5775
مرسوم رقم 2.22.551 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيولي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمصلوحت بدائرة تحناوت بإقليم الحوز، الجاري على ملك الجماعة السلالية تيولي.....	5775
مرسوم رقم 2.22.553 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة آيت خردى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت خردى..	5776
مرسوم رقم 2.22.563 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «آيت اجليدسن تاغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت اجليداسن تعيين آمرين مساعدين بالصرف.	5776
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2037.22 صادر في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.....	5777
قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2014.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.....	5778
قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2015.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.....	5781
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2065.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3649.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5784
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2081.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5784
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2053.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5785
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2054.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5785
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2055.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5786
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.22 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5786

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2036.22 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5787
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1955.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5787
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1956.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5788
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1957.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5788
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2019.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3071.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5789
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2020.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3072.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5789
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2021.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3073.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5790
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2022.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3074.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5790
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2023.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3076.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5791
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2024.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم قرار رقم 3077.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5791
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2025.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم قرار رقم 3078.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5792
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2026.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم قرار رقم 3079.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5792
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2027.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3080.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5793
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2028.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3081.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5793
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2029.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3082.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5794
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2030.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3083.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5794
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2031.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3084.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5795
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2032.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3085.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5795
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2033.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3086.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5796
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2034.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 3087.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	5796
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2069.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 286.22 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....	5797
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2070.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 338.22 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5797
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2082.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 288.22 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5798
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2083.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 289.22 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....	5800
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2077.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5801
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1958.22 صادر في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5801
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1959.22 صادر في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5802
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1960.22 صادر في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5802
قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2066.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	5803
موقع بيزمون بجماعة حد الدرا بإقليم الصويرة- تقييد في عداد الآثار.	
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2064.22 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) يقضي بتقييد موقع بيزمون بجماعة حد الدرا بإقليم الصويرة في عداد الآثار.....	5803

صفحة	صفحة
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2068.22 صادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تموروت بجماعة تموروت.....	إقليم تاوانات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2208.22 صادر في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد سيدي عبو (الطريق المؤدية إلى السد وتوسعة منطقة الأشغال) بإقليم تاوانات.....
جماعة طنجة -. تخطيط حدود الطرق العامة. قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة رقم 208.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق التهيئة رقم 219 BNI، الواقعة بحي بدريون بجماعة طنجة، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	تنمية الكتل العمرانية القروية. قرار لوالي جهة درعة-تافيلالت رقم 2080.22 صادر في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية البرج الجديد بجماعة تاديغوست.....
5813	5804
5814	5812

نصوص عامة

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائياً لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين حسب نتيجة تحقيق المراجعة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كفاءات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
ووزير الداخلية،
بناء على المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني،
لا سيما المادة 6 منه ؛

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2241.22 صادر في 18 من محرم 1444 (16 أغسطس 2022) القاضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونترلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية.

وزير الصناعة والتجارة،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 43 و 44 و 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2113.18 الصادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) القاضي بالإبقاء على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونترلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 21 يوليو 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء، بشكل مؤقت في شكل وديعة، على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونترلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية المطبق بموجب القرار المشترك رقم 2113.18 المشار إليه أعلاه، في انتظار نتائج تحقيق مراجعة هذا الرسم.

المادة 3

من أجل الاستفادة من الإعانة المالية للدولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على صاحب الطلب أن يودع، بعد اقتناء العجلات المستوردة، طلب الإعانة مقابل وصل، يعد وفق النموذج المبين في الملحق بهذا القرار المشترك، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الذي توجد في مجال نفوذه الترابي المستغلة التي تؤوي العجلة أو العجلات، موضوع الطلب.

يجب أن يرفق الطلب بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - الوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب :

(أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNI) أو كل وثيقة تعريف أخرى، وعند الاقتضاء نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تحديد هوية الوكيل؛

(ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة التسجيل في السجل التجاري أو شهادة التسجيل في سجل التعاونيات، عند الاقتضاء؛

- نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛

- نسخة من الوثيقة المعين بموجبها الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تحديد هويته؛

2 - الوثائق التي تمكن من التعرف على العجلة المستوردة :

(أ) نسخة من وثيقة نسب العجلة المستوردة، تبين تاريخ الاستيراد وتحمل بيان «مصادق على مطابقته للأصل» تضعه المصلحة التابعة لقطاع الفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الذي تمت في مجال نفوذه الترابي عملية الحجر الصحي؛

(ب) نسخة من بطاقة التعريف المرفقة بالأبقار (CIAB) مسلمة طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 2021.15 :

3 - وثائق اقتناء العجلات المستوردة :

(أ) الفاتورة النهائية لاقتناء العجلة أو العجلات المستوردة، عندما يقوم صاحب الطلب باقتناء العجلة أو العجلات المعنية لحسابه الخاص ؛

- نسخة من الفاتورة النهائية لاقتناء العجلات المستوردة في حالة عملية اقتناء جماعية يقوم بها تنظيم مهني لفائدة منخرطيه، مرفقة بوصل تسليم يمنحه التنظيم المهني المذكور للمنخرط يبين رقم بطاقة التعريف المرفقة بالأبقار (CIAB) المرفقة بكل عجلة معنية ؛

4 - كشف الحساب البنكي لصاحب الطلب.

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3008.15 الصادر في 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015) بتطبيق المواد 3 و6 و7 من المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2021.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بترقيم الحيوانات وكذا الشروط المتعلقة بنقلها وتحركاتها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو الآتي مبلغ الإعانة المشار إليها في البند 3) من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325 لاقتناء فحول من سلالات الأبقار الواردة في المادة 2 أدناه :

- ثلاثة آلاف (3000) درهم للرأس للعجلات الثلاثة الأولى المستوردة؛

- خمسة آلاف (5000) درهم للرأس من العجلة الرابعة المستوردة إلى العجلة العاشرة المستوردة؛

- ألفان وخمسمائة (2500) درهم للرأس ابتداء من العجلة الحادية عشرة المستوردة وما فوق.

تمنح هذه الإعانة لاقتناء العجلات المستوردة خلال السنتين (2) الموالتين لتاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حدود عشرين ألف (20.000) رأس.

المادة 2

يجب أن تنتهي العجلات الحلوب المستوردة الممنوحة لأجلها الإعانة المالية للدولة، المذكورة أعلاه، لسلالات الأبقار الحلوب التالية :

فريزيان هولشتاين (Frisonne Holstein)، وهولشتاين ذات اللون الأسود و الأحمر (Holstein à robe pie-noire et à robe pie-rouge)، والسلالات ذات اللون الأبيض و الأحمر (Races à robe rouge)، والسلالات السمراء (Brunes)، والجيرزي (Jersy)، والطارونطيز (Tarantaise)، والنورماند (Normande).

المادة 4

يودع طلب الإعانة والملف المرافق له في نسخة ورقية وإلكترونية واحدة، داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء العجلة أو العجلات المستوردة.

يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بأجل إضافي مدته ستة (6) أشهر في حالة حدوث قوة قاهرة.

المادة 5

من أجل دراسة الملف المرافق لطلب الإعانة، تقوم المصالح المختصة لقطاع الفلاحة :

- بالتحقق من الوثائق المكونة للملف المرافق لطلب الإعانة؛

- بإنجاز الخبرات التقنية ومعاينة الوجود الفعلي للعجلات المقتناة في الاستغلالية المعنية لصاحب الطلب.

عقب هذه الدراسة، تسلم المصالح المذكورة أعلاه لصاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل :

(أ) إما رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له ؛

(ب) وإما «مذكرة ملاحظات» تبين جميع أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التوصل بمذكرة الملاحظات المذكورة من أجل إصلاح أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها.

عند انصرام الأجل المذكور، وفي حالة عدم قيام صاحب الطلب بإصلاح أوجه عدم المطابقة المذكورة، يتم إشعاره برفض معلن بكل وسيلة تثبت التوصل.

في حالة رفض الطلب، يمكن لصاحب الطلب أن يطلب، مرة واحدة فقط، إعادة دراسة ملف طلب الإعانة داخل أجل خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بإشعار الرفض، مع دعم طلبه بكل وثيقة تمكن المصالح المذكورة من التأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.

تتم دراسة طلب إعادة الدراسة وفق نفس الشروط والكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لدراسة طلب الإعانة.

المادة 6

تتم دراسة طلبات الإعانة وطلبات إعادة الدراسة المنصوص عليها في هذا القرار المشترك داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن تمديد هذه الآجال لمدة ثلاثة (3) أشهر إضافية من أجل إجراء الخبرات التقنية المعنية.

المادة 7

لا يمكن منح الإعانة من أجل العجلات المستوردة التي نفقت قبل تاريخ إجراء المعاينة، المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 8

يجب على المستفيد من الإعانة أن يحترم الالتزامات المنبثقة من مقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.325.

غير أنه، في حالة نفوق عجلة أو عدة عجلات معنية، يجب على المستفيد المذكور الحصول على شهادة النفوق يسلمها بيطري تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من قبل بيطري من القطاع الخاص، والاحتفاظ بها لأغراض التتبع والمراقبة.

المادة 9

توزع الإعانة المالية للدولة الممنوحة بموجب هذا القرار المشترك وفقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
والإمضاء : محمد صديقي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كفاءات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة

*_*_*_*_*

نموذج طلب الإعانة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المديرية الإقليمية للفلاحة / المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي:

طلب الإعانة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة

بناء على المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، لا سيما المادة 6 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كفاءات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة، أنا الموقع أسفله:

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين	بالنسبة للأشخاص الذاتيين
التسمية: _____ شركة ☐ تعاونية ☐ جمعية ☐ شكل قانوني آخر _____ رقم السجل التجاري أو آخر: _____ المقر الاجتماعي: _____ الهاتف: _____ البريد الإلكتروني: _____ الممثل القانوني: _____ الاسم والنسب: _____ البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى: _____	الاسم والنسب: _____ البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى: _____ أخرى: _____ عنوان المراسلة: _____ الهاتف: _____ البريد الإلكتروني: _____ الوكيل، عند الاقتضاء: _____ الاسم والنسب: _____ البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى: _____

أطلب الاستفادة من الإعانة المالية للدولة من أجل اقتناء العجلات الحلوب المستوردة:

عدد العجلات الحلوب المستوردة موضوع الطلب: _____

عنوان الاستغلال التي تؤوي العجلات الحلوب المستوردة موضوع الطلب _____

إحداثيات موقع الاستغلالية _____ Y _____ X _____

وأصرح بشرفي بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب وفي الوثائق المضمنة في الملف المرافق له.

والتزم باحترام الشروط التالية:

1. عدم تفويت العجلات المستوردة موضوع الإعانة لمدة لا تقل عن ست (06) سنوات، وتخصيصها حصريا للتربية من أجل التناسل، طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.13.325؛
2. القيام بإعادة ترقيم العجلات في حالة تلف أو ضياع حلقات الترقيم، وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛
3. إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية في حالة نفوق العجلات المستوردة، مع الاحتفاظ بشهادة النفوق؛
4. إرجاع مبلغ الإعانة التي استفدت منها لصندوق التنمية الفلاحية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في حالة عدم احترامها للالتزامات.

وحرر بـ _____، في _____

إمضاء صاحب الطلب (ختم الشخص الاعتباري)

وصل إيداع طلب الإعانة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة

ملف رقم _____ بتاريخ _____.

صاحب الطلب _____ عدد العجلات الحلوب المستوردة موضوع الطلب _____

يتضمن الملف المرفق بهذا الطلب جميع الوثائق المطلوبة بموجب التنظيم الجاري به العمل.

إمضاء وختم المصلحة المكلفة بتلقي طلب الإعانة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الواردة في الملحق بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) المشار إليه أعلاه، بالحمص المدرج في البنود الجمركية 0713209010 و0713209090.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2256.22 صادر في 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.22.538 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بلاد جماعة آيت علاهم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني علاهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 24 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بلاد جماعة آيت علاهم 1» الواقع بقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 2046 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني علاهم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الطريق الإقليمية 5016 والرسم العقاري عدد : 41/31391 ؛
- شرقا : مسلك عمومي، ورثة مولاي عبد الله بن الطيب السليمانى ؛

مرسوم رقم 2.22.537 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفجاغت الغربية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية حجاوا والشواطىروذوي منيع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 17 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تفجاغت الغربية» الواقع بقيادة ذوي منيع بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 1300 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية حجاوا والشواطىروذوي منيع.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد كير ؛

- شرقا : أراضي الجموع ذوي منيع الشواطىروحجاوا ؛

- جنوبا : واد تفجاغت ؛

- غربا : أراضي الجموع ذوي منيع الشواطىروحجاوا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ذوي منيع، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

- جنوبا : شعبة سيدي علي المطاعي ؛

- غربا : أملاك مختلفة لأيت مورغي وايت يوسي واهل سكورة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ادرج، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة عين اللوح، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.22.539 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شلوظ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة عين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت وحي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 6 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شلوظ» ، الواقع بقيادة عين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إفران، البالغة مساحته التقريبية 403 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت وحي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

مرسوم رقم 2.22.540 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي موشنكور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني صميم بدائرة أزرو بإقليم إفران، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت يحي اوعلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي موشنكور» الواقع بقيادة بني صميم دائرة أزرو بإقليم إفران، البالغة مساحته التقريبية 133 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت يحيى أوعلا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد : 57/3582 ؛

- شرقا : الرسوم العقارية عدد : 57/3893 ، KP2/16795 ، KP5/16795 ، مطلب التحفيظ عدد : 05/22379 ،

- جنوبا : الرسم العقاري عدد : KP1/7253.

- غربا : الرسوم العقارية عدد : KP2/11766 ، KP1/2864 ، KP4/12099.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني صميم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بولعش» الواقع بقيادة إركلاون بدائرة أزرو بإقليم إفران، البالغة مساحته التقريبية 460 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت علا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسوم العقارية عدد : KP3/7521 ، K/14376 ، KP2/7665 ، KP2/13324 ؛

- شرقا : الرسوم العقارية عدد : 57/10298 ، 57/498 ، 57/11739 ، KP6/17293 ، KP5/9114 ، KP4/26033 ؛

- جنوبا : الرسوم العقارية عدد : KP6/6934 ، KP6/6934 ، K/12258 ؛

- غربا : الرسوم العقارية عدد : KP3/13444 ، KP2/13444 ، K/23964 ، 57P1/9197 ، K/12715 ، KP15/6934 ، K/12295.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إركلاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.541 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بولعش» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إركلاون بدائرة أزرو بإقليم إفران، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت علا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.22.542 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أراضي الجموع لقبيلة احنصار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة
حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة
السلالية احنصار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي
الجموع لقبيلة احنصار» الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم
تنغير، البالغة مساحته التقريبية 2469 هكتارا، المملوك للجماعة
السلالية احنصار.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : اغري امجود، امشاد ؛

- شرقا : توربرت لعفو، دوار ايت خردى، اخف نومردول ؛

- جنوبا : جبل مغرفي ؛

- غربا : تيزولاي، ملتقى الويدان، اخبا نتكبورين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أولاد زمور 1
قطعة 1 و2»، الواقع بقيادة تادرت بدائرة تادرت بإقليم جرسيف،
البالغة مساحته التقريبية 2884 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية
أولاد زمور.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسوم العقارية عدد : 79/11087، 79/10114،
79/8735 ؛

- شرقا : الحدود الإدارية لجماعة صاكة ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد : 79/10452 ؛

- غربا : مطالب التحفيظ عدد : 79/3100، 79/3016، 79/2383،
79/3000 ق 1 و2، الرسوم العقارية أعداد 79/13479،
913/9 ف، 79/6647، الحدود الإدارية لجماعة ميزكتام وأولاد بوريمة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة تادرت، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.544 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تمكردين 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 19 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تمكردين 1»، الواقع بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 409 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت اجليداسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد : 7/11700 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد : 79/11700 ، التحديد الإداري 361؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد : 79/10906 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد : 79/10906.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الصباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

مرسوم رقم 2.22.545 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوتينزار الملحة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 17 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوتينزار الملحة 1»، الواقع بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 459 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت اجليداسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : واد ملوية، الشعبة ؛

- شرقا : الشعبة ؛

- جنوبا : حدود إدارية لإقليم جرسيف ؛

- غربا : واد ملوية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الصباب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.546 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«تجرواوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة
جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة
السلالية أيت اجليداسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام
الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«تجرواوت»، الواقع بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،
البالغة مساحته التقريبية 446 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية
أيت اجليداسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 79/9815 ؛

- شرقا : التحديد الإداري 750 ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 388 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 79/6311.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة بركين، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.547 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«ازغار ايت اجليداسن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين
بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة
السلالية أيت اجليداسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام
الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أزغار ايت
اجليداسن»، الواقع بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،
البالغة مساحته التقريبية 792 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية
أيت اجليداسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 79/12845 ؛

- شرقا : سد تاركة اوماضي ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 79/12845 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 79/12845.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة بركين، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.548 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخرطان ايت اجليداسن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخرطان ايت اجليداسن»، الواقع بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 1371 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت اجليداسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : رسم عقاري عدد : 79/10906، غابة بركين فرع اجوراي ؛
- شرقا : الرسم العقاري عدد : 79/10905 ؛
- جنوبا : الرسم العقاري عدد : 79/10905 ؛
- غربا : الرسم العقاري عدد : 79/12845، سد تاركة اوماضي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بركين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.549 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارجم قصبة امسون قطعة 1 و2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تادرت بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية هواره اولاد رحو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارجم قصبة امسون قطعة 1 و2» الواقع بقيادة تادرت بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 949 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية هواره اولاد رحو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري OF/6356 ق 1، الرسم العقاري OF/6991 ؛
- شرقا : الرسم العقاري OF/6991، الطريق الجهوية 511، الرسم العقاري 79/12581، مقبرة ؛
- جنوبا : الرسوم العقارية :

- T6271/Of - T6265/Of - T6264/Of - T8519/79 - T823/79
- T6273/Of - 6861/Of - T6263/Of - T6261/Of
- T1431/79 p5 - T1431/79 p4 - T8121/Of - T6267/Of - T6270/Of
- الطريق الجهوية 11 واد امسون - قصبة امسون.
- غربا : واد امسون.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تادرت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.550 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت علي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت علي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 12 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت علي»، الواقع بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 3884 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت علي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري 961، ممر عمومي، واد؛

- شرقا: الرسم العقاري عدد: 42/26757؛

- جنوبا: الرسم العقاري عدد: 42/26757؛

- غربا: التحديد الإداري 961 و 988.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كرامة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.551 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيولي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمصلوحت بدائرة تحناوت بإقليم الحوز، الجاري على ملك الجماعة السلالية تيولي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 12 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيولي»، الواقع بقيادة تمصلوحت بدائرة تحناوت بإقليم الحوز، البالغة مساحته التقريبية 1561 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تيولي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الرسمين العقاريين عددي 65/10311، 744/م؛

- شرقا: مطلبي التحفيظ عددي: 22916/م، 15610/م؛

- جنوبا: مطلب التحفيظ عدد: 8495/65؛

- غربا: مطالب التحفيظ عدد: MPP6/14069،

MPP4/14069، MP16/14069، MPP15/14069،

MP12/14069، MPP8/14069.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمصلوحت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.553 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت خردى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خردى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 3 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت خردى»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 994 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت خردى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : اغري نبولبتر شعبة بوكرباش ؛
- شرقا : شعبة بوكرباش، دوار ايت امد ؛
- جنوبا : جبل مغري ؛
- غربا : دوار احنصار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.563 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت اجليدسن تاغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 5 أكتوبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت اجليدسن تاغ» الواقع بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 1453 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت اجليداسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد : 79/10905 غابة بركين فرع توبالين؛
- شرقا : الرسم العقاري عدد : 79/10905 غابة بركين فرع توبالين؛
- جنوبا : الرسم العقاري عدد : 79/10905 غابة بركين فرع توبالين؛
- غربا : الرسم العقاري عدد : 79/10905 غابة بركين فرع توبالين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بركين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2037.22 صادر في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشباب والثقافة والتواصل برسم ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد العالي لمهن السمعي البصري» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاص الترابي	الأمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
• جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط ؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	خازن عمالة الرباط
• عمالة الرباط • عمالة سلا • عمالة الصخيرات - تمارة	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	- رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط.	خازن عمالة الرباط

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات ميزانية مرفق الدولة السالف الذكر التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2014.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من ميزانية «مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي» التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة سلا	مدير السجن المحلي بسلا
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	مدير السجن المركزي بالقنيطرة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	مدير السجن المحلي بالقنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن المحلي بتيفلت
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن المحلي بتيفلت 2
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	مدير السجن المحلي بسوق الأربعاء الغرب
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	مدير السجن الفلاحي باوطيط 2
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن المحلي بالخميسات
خازن عمالة سلا	مدير السجن المحلي بالعرجات 1
خازن عمالة سلا	مدير السجن المحلي بالعرجات 2
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن المحلي بالرمانى
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن الفلاحي بالرمانى
خازن عمالة تمارة	مدير السجن المحلي بتماسنا
خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال	مدير السجن المحلي بعين السبع 1
خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال	مدير السجن المحلي بعين السبع 2
خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال	مدير السجن المحلي بعين السبع 3

مدير مركز الإصلاح والتأهيل بعين السبع	خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال
مدير السجن المحلي بعين بورجة	خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال
مدير السجن المحلي بالمحمدية	خازن عمالة المحمدية
مدير السجن المحلي ببسنليمان	الخازن الإقليمي ببسنليمان
مدير مركز الإصلاح والتأهيل ببسنليمان	الخازن الإقليمي ببسنليمان
مدير السجن المحلي بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن المحلي بالجديدة 2	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن الفلاحي بالعدير	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن المحلي بالعدير	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن المحلي ببرشيد	الخازن الإقليمي بسطات
مدير السجن المحلي بسيدي بنور	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن المحلي علي مومن	الخازن الإقليمي بسطات
مدير السجن الفلاحي علي مومن	الخازن الإقليمي بسطات
مدير السجن المحلي بابن احمد	الخازن الإقليمي بسطات
مدير السجن المحلي برأس الماء بفاس	خازن عمالة فاس
مدير السجن المحلي ببوركايو	خازن عمالة فاس
مدير السجن المحلي بتولال	خازن عمالة مكناس
مدير السجن المحلي بتولال 2	خازن عمالة مكناس
مدير السجن المحلي بصفرو	الخازن الإقليمي بصفرو
مدير السجن المحلي بميسور	الخازن الإقليمي بميسور
مدير السجن المحلي بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
مدير السجن المحلي بتاونات	الخازن الإقليمي بتاونات
مدير السجن المحلي بأزرو	الخازن الإقليمي بإفران
مدير السجن المحلي بالرشيديّة	الخازن الإقليمي بالرشيديّة
مدير السجن المحلي بميدلت	الخازن الإقليمي بالرشيديّة
مدير السجن المحلي بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
مدير السجن المحلي بزاكورة	الخازن الإقليمي بورزازات
مدير السجن المحلي بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
مدير السجن المحلي بوادي زم	الخازن الإقليمي بخريبكة
مدير السجن المحلي ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
مدير السجن المحلي بأزيلال	الخازن الإقليمي بأزيلال
مدير السجن المحلي بخنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مدير السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح	الخازن الإقليمي ببني ملال
مدير السجن المحلي بأيت ملول 1	خازن عمالة أكادير
مدير السجن المحلي بأيت ملول 2	خازن عمالة أكادير
مدير السجن المحلي بتيغزيت	الخازن الإقليمي بتيغزيت
مدير السجن المحلي بطاطا	الخازن الإقليمي بطاطا
مدير السجن المحلي بتارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت
مدير السجن المحلي ببويكارن بكلميم	الخازن الإقليمي بكلميم
مدير السجن المحلي بطانطان	الخازن الإقليمي بطانطان
مدير السجن المحلي بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
مدير السجن المحلي بالعيون 2	الخازن الإقليمي بالعيون
مدير السجن المحلي بالداخلة	الخازن الإقليمي بالداخلة
مدير السجن المحلي بالداخلة 2	الخازن الإقليمي بالداخلة

مدير السجن المحلي بالسمارة	الخازن الإقليمي بالسمارة
مدير السجن المحلي بوجدة	خازن عمالة وجدة
مدير السجن المحلي ببركان	الخازن الإقليمي ببركان
مدير السجن المحلي بالناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
مدير السجن المحلي بفلاحي بزاو	الخازن الإقليمي بالناظور
مدير السجن المحلي بجرسيف	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مدير السجن المحلي بتاوريرت	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مدير السجن المحلي ببوعرفة	الخازن الإقليمي ببوعرفة
مدير السجن المحلي الأوداية	خازن عمالة مراكش
مدير السجن المركزي مول البركي بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
مدير السجن المحلي بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
مدير السجن المحلي بالصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
مدير السجن المحلي بالصويرة 2	الخازن الإقليمي بالصويرة
مدير السجن المحلي بقلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير السجن المحلي بابن جرير	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير السجن المحلي بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
مدير السجن المحلي بوادي لاو	الخازن الإقليمي بتطوان
مدير السجن المحلي بطنجة	خازن عمالة طنجة
مدير السجن المحلي بطنجة 2	خازن عمالة طنجة
مدير السجن المحلي بالعرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
مدير السجن المحلي بالعرائش 2	الخازن الإقليمي بالعرائش
مدير السجن المحلي بشفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون
مدير السجن المحلي بوزان	الخازن الإقليمي بشفشاون
مدير السجن المحلي بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
مدير السجن المحلي بأصيلة	خازن عمالة طنجة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1667.16 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1437 (23 مارس 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2015.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة وكذا ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون» :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتيفلت
خازن عمالة سلا	مدير السجن المحلي بسلا
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	مدير السجن المركزي بالقنيطرة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	مدير السجن المحلي بالقنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن المحلي بتيفلت
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن المحلي بتيفلت 2
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	مدير السجن المحلي يسوق الأرباء الغرب
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	مدير السجن الفلاحي بأوطيط 2
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن المحلي بالخميسات
خازن عمالة سلا	مدير السجن المحلي بالعرجات 1
خازن عمالة سلا	مدير السجن المحلي بالعرجات 2
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن المحلي بالرماتي
الخازن الإقليمي بالخميسات	مدير السجن الفلاحي بالرماتي
خازن عمالة تمارة	مدير السجن المحلي بتامسنا
خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال	مدير السجن المحلي بعين السبع 1
خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال	مدير السجن المحلي بعين السبع 2
خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال	مدير السجن المحلي بعين السبع 3

مدير مركز الإصلاح والتأهيل بعين السبع	خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال
مدير السجن المحلي بعين برجة	خازن عمالة الدار البيضاء-الشمال
مدير السجن المحلي بالمحمدية	خازن عمالة المحمدية
مدير السجن المحلي ببني سليمان	الخازن الإقليمي ببني سليمان
مدير مركز الإصلاح والتأهيل ببني سليمان	الخازن الإقليمي ببني سليمان
مدير السجن المحلي بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن المحلي بالجديدة 2	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن الفلاحي بالعدير	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن المحلي بالعدير	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن المحلي ببرشيد	الخازن الإقليمي بسطات
مدير السجن المحلي بسيدي بنور	الخازن الإقليمي بالجديدة
مدير السجن المحلي علي مومن	الخازن الإقليمي بسطات
مدير السجن الفلاحي علي مومن	الخازن الإقليمي بسطات
مدير السجن المحلي بابن احمد	الخازن الإقليمي بسطات
مدير السجن المحلي برأس الماء بفاس	خازن عمالة فاس
مدير السجن المحلي ببوركاييز	خازن عمالة فاس
مدير السجن المحلي بتولال	خازن عمالة مكناس
مدير السجن المحلي بتولال 2	خازن عمالة مكناس
مدير السجن المحلي بصفرو	الخازن الإقليمي بصفرو
مدير السجن المحلي بميسور	الخازن الإقليمي بميسور
مدير السجن المحلي بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
مدير السجن المحلي بتاونات	الخازن الإقليمي بتاونات
مدير السجن المحلي بأزرو	الخازن الإقليمي بإفران
مدير السجن المحلي بالرشيديّة	الخازن الإقليمي بالرشيديّة
مدير السجن المحلي بميدلت	الخازن الإقليمي بالرشيديّة
مدير السجن المحلي بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
مدير السجن المحلي بزاكورة	الخازن الإقليمي بورزازات
مدير السجن المحلي بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
مدير السجن المحلي بوادي زم	الخازن الإقليمي بخريبكة
مدير السجن المحلي ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
مدير السجن المحلي بأزيلال	الخازن الإقليمي بأزيلال
مدير السجن المحلي بخنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مدير السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح	الخازن الإقليمي ببني ملال
مدير السجن المحلي بأيت ملول 1	خازن عمالة أكادير
مدير السجن المحلي بأيت ملول 2	خازن عمالة أكادير
مدير السجن المحلي بتيزنيت	الخازن الإقليمي بتزنيت
مدير السجن المحلي بطاطا	الخازن الإقليمي بطاطا
مدير السجن المحلي بتارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت
مدير السجن المحلي ببويكارن بكلميم	الخازن الإقليمي بكلميم
مدير السجن المحلي بطانطان	الخازن الإقليمي بطانطان
مدير السجن المحلي بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون

مدير السجن المحلي بالعيون2	الخازن الإقليمي بالعيون
مدير السجن المحلي بالداخلة	الخازن الإقليمي بالداخلة
مدير السجن المحلي بالداخلة2	الخازن الإقليمي بالداخلة
مدير السجن المحلي بالسمارة	الخازن الإقليمي بالسمارة
مدير السجن المحلي بوجدة	خازن عمالة وجدة
مدير السجن المحلي ببركان	الخازن الإقليمي ببركان
مدير السجن المحلي بالناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
مدير السجن الفلاحي بزايو	الخازن الإقليمي بالناظور
مدير السجن المحلي بجرسيف	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مدير السجن المحلي بتاوريرت	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مدير السجن المحلي ببوعرفة	الخازن الإقليمي ببوعرفة
مدير السجن المحلي الأودية	خازن عمالة مراكش
مدير السجن المركزي مول البركي بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
مدير السجن المحلي بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
مدير السجن المحلي بالصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
مدير السجن المحلي بالصويرة 2	الخازن الإقليمي بالصويرة
مدير السجن المحلي بقلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير السجن المحلي بابن جرير	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير السجن المحلي بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
مدير السجن المحلي بوادي لاو	الخازن الإقليمي بتطوان
مدير السجن المحلي بطنجة	خازن عمالة طنجة
مدير السجن المحلي بطنجة 2	خازن عمالة طنجة
مدير السجن المحلي بالعرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
مدير السجن المحلي بالعرائش 2	الخازن الإقليمي بالعرائش
مدير السجن المحلي بشفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون
مدير السجن المحلي بوزان	الخازن الإقليمي بشفشاون
مدير السجن المحلي بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
مدير السجن المحلي بأصيلة	خازن عمالة طنجة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1672.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2065.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3649.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3649.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3649.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	جهة الرباط - سلا - القنيطرة	
		
	إقليم القنيطرة	
	إقليم الخميسات	
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	السيد محمد بنزروال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات.	
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2081.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة مراكش - آسفي	جهة مراكش - آسفي	
		
	إقليم الرحامنة	
	إقليم آسفي	
جهة مراكش - آسفي	السيد خالد ايعزا، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي بالنيابة.	
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2053.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق بوعطيوي، مدير المالية، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات
وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة
على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وكذا الحسابات
الخصوصية للخبزينة المسماة «صندوق التنمية القروية والمناطق
الجبالية» و«الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل»
و«صندوق التنمية الفلاحية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد طارق بوعطيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق
العشبي، رئيس قسم الإعانات والتحفيزات الفلاحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2054.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق بوعطيوي، مدير المالية، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع
الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد طارق بوعطيوي المصادقة على الصفقات
المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها
ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق
1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد طارق بوعطيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد
توفيق العشبي، رئيس قسم الإعانات والتحفيزات الفلاحية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2055.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق بوعطيوي، مدير المالية، الإمضاء نيابة
عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد طارق بوعطيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق
العشي، رئيس قسم الإعانات والتحفيزات الفلاحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2035.22 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد بوعلات، مدير معهد التقنيين المتخصصين
في الفلاحة بكلميم بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ماعدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد احمد بوعلات المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق
300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2036.22 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد بوعلات، مدير معهد التقنيين المتخصصين
في الفلاحة بكلميم بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1955.22
صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الموارد البشرية والميزانية
والشؤون العامة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي
والأسرة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى
الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على
جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1956.22
صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الموارد البشرية والميزانية
والشؤون العامة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على
الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1957.22
صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج

الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، مدير الموارد البشرية والميزانية
والشؤون العامة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي
والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس
الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2019.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3071.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3071.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3071.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السيد عبد العزيز ناجي
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد عبد العزيز ناجي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

«- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

«- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

«- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2020.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3072.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3072.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3072.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السيد سعيد أوزمو
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد سعيد أوزمو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

«- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

«- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

«- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2021.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3073.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3073.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3073.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد لحسن عماني
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد لحسن عماني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

«- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

«- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

«- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2022.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3074.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3074.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3074.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد عبد الكريم بوكار
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد عبد الكريم بوكار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

« - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

« - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

« - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2023.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3076.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3076.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3076.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد مولاي الحسن فائق
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد مولاي الحسن فائق الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها «لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2024.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3077.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3077.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3077.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد الحسن لوكيلي
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد الحسن لوكيلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها «لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2025.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443
(14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3078.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3078.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3078.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد امحمد الرحيبي
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد امحمد الرحيبي الإمضاء أو التأشير
«نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير
«ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة
«عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها
«لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2026.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443
(14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3079.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3079.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3079.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد الإمضاء أو التأشير
«نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير
«ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة
«عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها
«لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2027.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3080.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3080.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3080.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد زكرياء النيار
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد زكرياء النيار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2028.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3081.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3081.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3081.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد محمد الواطلي
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد محمد الواطلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2029.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3082.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3082.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3082.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد سعيد أوزمو
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد سعيد أوزمو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها «لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2030.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3083.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3083.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3083.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد محسن بهطاط
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد محسن بهطاط الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها «لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2031.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3084.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3084.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3084.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد عبد العزيز الزاكي
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد عبد العزيز الزاكي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها «لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2032.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3085.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3085.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3085.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى السيد حسن فوزي
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد حسن فوزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها «لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2033.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3086.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3086.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3086.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى السيد الحسين باحمد
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد الحسين باحمد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها «لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2034.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 3087.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3087.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3087.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى .- يفوض إلى السيد لحسن عماني
.....
.....»
«التنقيط والشواهد الإدارية.

«كما يفوض إلى السيد لحسن عماني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

» - مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

» - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

» - محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها «لفائدة المنشآت المائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2069.22 صادر في 22 من
ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 286.22
الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القرار رقم 286.22 الصادر في 17 من جمادى
الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 286.22 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) :
«المادة الثالثة - إذا تغيب السيد عادل باهي أو عاقه عائق ناب
«عنه السيد رضا الدرويش، رئيس قسم البرمجة والميزانية بمديرية
«الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل بالنيابة وذلك فيما
«يخص التفويض موضوع هذا القرار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2070.22 صادر في 22 من
ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 338.22
الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القرار رقم 338.22 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثالثة والرابعة من القرار
المشار إليه أعلاه رقم 338.22 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1443
(فاتح فبراير 2022) :

«المادة الثالثة - يفوض إلى السيد نور الدين ديب الإمضاء
«أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق
«والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل الطرقي
«المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في
«25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات
«وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات
«التنظيمية.

«كما يفوض إلى السيد نور الدين ديب الإمضاء على الأوامر
«الصادرة لموظفي مديرية النقل الطرقي للقيام بمأموريات داخل
«المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان
«المياومين ما عدا فيما يخص :

«-قرارات التوظيف ؛

«-قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

المادة الثانية ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022). الإمضاء : محمد عبد الجليل.	«- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛ «- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق «الموظفين بإدارات أخرى.» «المادة الرابعة - إذا تغيب السيد نور الدين ديب أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة للاهيجة بوستة، المهندسة الرئيسة بمديرية «النقل الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.»
--	--

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2082.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 288.22

الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القرار رقم 288.22 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 288.22 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل

«واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

«- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها :

»

»

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص التراي
السادة : عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أكادير- إداوتنان.	السيدات والسادة : فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة - إنزكان. عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. عبد الجليل العباسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان. -مولاي سعيد الداودي، مكلف بمصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير- إداوتنان فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	أكادير- إداوتنان.
- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط سلا - القنيطرة	-عبد الله شنوف، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالرباط - صخيرات - تمارة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. -حسن نمار، رئيس مصلحة النقل الطرقي بسلا بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	الرباط
- نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط سلا - القنيطرة. - جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة. عبد العالي أمباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	سيدي سليمان
- عادل التجريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور بالنيابة.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - انجاد. - عبد المجيد الصادقي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - عبد العزيز الزوين، رئيس مصلحة الملاحة التجارية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور فيما يتعلق باختصاصات الملاحة التجارية.	الناظور - الدريوش
- زينب ركي، مكلفة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	- ميمون زمامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عبد الكريم العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت. - محمد أيت عبد الرحمان، مكلف بمصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الرشيدية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2083.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 289.22 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القرار رقم 289.22 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 289.22 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) :
« المادة الأولى - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم ومهامهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك
على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

« في مجال النقل الطرقي للأشخاص والبضائع :

« - تأشيرة ورقة الطريق للنقل العرضي الدولي للأشخاص :

» - «

» - «

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	النواب	الاختصاص الترابي
السيدة والسادة: - فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.	ولاية جهة سوس - ماسة	السيدات والسادة: - هشام تيكى، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	سوس - ماسة
عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة.	ولاية جهة الرباط - سلا القنيطرة	- عبد الإلاه حكيمي، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل. - عبد الله شنوف، رئيس مصلحة النقل الطريقي بالرباط - صخيرات - تمارة. - حسن نمار، رئيس مصلحة النقل الطريقي بسلا.	الرباط - سلا القنيطرة الرباط - صخيرات تمارة سلا
- عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور بالنيابة.	الناظور - الدريوش	- عبد المجيد الصاقي، رئيس مصلحة النقل الطريقي.	الناظور - الدريوش
- زينب ركي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الرشيدية	- محمد آيت عبد الرحمان، مكلف بمصلحة النقل الطريقي.	الرشيدية

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2077.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنيعقوب، مدير الفنون بقطاع الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على مقررات الترخيص المتعلقة بالتصدير النهائي أو المؤقت للإبداعات الفنية خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.848 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الشودري، مدير الاستثمار بالوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاستثمار ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام الشودري الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الاستثمار للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022).

الإمضاء : محسن الجزولي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم بنموسى الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية العامة للتقائية وتقييم السياسات العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022).

الإمضاء : محسن الجزولي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1960.22 صادر في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1959.22 صادر في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.848 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بنموسى، المدير العام للتقائية وتقييم السياسات العمومية بالوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة للمديرية العامة للتقائية وتقييم السياسات العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد مهيل، المفتش العام بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج على جميع الوثائق والمراسلات ذات الصلة باختصاصات المفتشية العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).
الإمضاء : محمد صالح التامك.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2064.22 صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) يقضي بتقييد موقع يزمون بجماعة حد الدرا بإقليم الصويرة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على طلب التقييد، غير المؤرخ، الذي تقدم به رئيس جمعية الصويرة موكادور ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الترتيب والتقييد بتاريخ 23 يونيو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيّد في عداد الآثار موقع يزمون ذو الرسم العقاري عدد 35/23057 (الملك الغابوي المسعى «غابة جبل حديد الجنوبي») المتواجد بالنفوذ الترابي حد الدرا بإقليم الصويرة، كما هو مبين بالوثائق والتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.848 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد محداد، مدير التقائية السياسات العمومية بالوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المسندة لمديرية التقائية السياسات العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد محداد الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التقائية السياسات العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022).

الإمضاء : محسن الجزولي.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2066.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه ؛

المادة الثانية	المادة الثالثة
لا يمكن إحداث أي تغيير بالموقع ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.	ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022). الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2208.22 صادر في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية

اللازمة لبناء سد سيدي عبو (الطريق المؤدية إلى السد وتوسعة منطقة الأشغال) بإقليم تاونات

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.502 الصادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء

سد سيدي عبو على واد اللبن بإقليمي تاونات وتازة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 أبريل إلى 28 يونيو 2021 بجماعة عين معطوف بإقليم تاونات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

سد سيدي عبو بإقليم تاونات
الطريق المؤدية إلى السد وتوسعة منطقة الأشغال
الملاك

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	رقم التصميم	مراجعتها العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	الوحدة
2	السيوري حسن دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	2	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	12	28	البطم كبير البطم متوسط	1 4
3	ورثة السيوري عبد السلام دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	3 79	1 1	غير محفوظة غير محفوظة	فلاحية بورية فلاحية بورية	0 0	10 4	34 87		
4	السيوري نور الدين C 980259 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	4	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	20	30	الزيتون صغير	4
5	السيوري اليزيد BL36216 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	5 6 7 15	1 1 1 1	غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة	فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية	0 0 0 0	6 1 1 8	55 87 66 45	الزيتون صغير الزيتون متوسط	2 8
6	السيوري محمد CD 33492 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	8	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	35	32	كلبتوس كبير الزيتون كبير الزيتون متوسط بري كبير	1 11 4 1
7	ورثة خرقوق أحمد دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	9 27 35 41	1 1 1 1	غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة	فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية	0 0 0 0	7 2 5 9	53 92 5 7	الزيتون متوسط الزيتون صغير	2 4
8	الربيع هشام دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	10 39 43	1 1 1	غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة	فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية	0 0 0	0 11 8	58 83 85	الزيتون صغير بري كبير	5 4
9	السيوري بوشى C 666159 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	11	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	25	86	الزيتون كبير الزيتون متوسط الزيتون صغير الزيتون متوسط الزيتون صغير اللوز كبير اللوز متوسط اللوز صغير برتقال صغير	18 11 19 21 4 1 9 5 1
12	بالرشاق محمد دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	14 16 25	1 1 1	غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة	فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية	0 0 0	0 15 15	75 15 67		
13	السيوري إدريس C 525923 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	17	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	9	46		
14	رحمة المداوي حميد المداوي دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	18	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	18	77		
15	محمد المداوي بن زعدة دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	19	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	17	39		
16	خالد السيوري C 961942 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	20	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	19	61	الزيتون متوسط الزيتون صغير	1 3
17	المغار محمد C 265789	21	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	15	33		

سد سيدي عبو بإقليم تاونات
الطريق المؤدية الى السد و توسعة منطقة الأشغال
الملاك

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	رقم التصميم	مراجعتها العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		
						هــكـ	آر	سـ	النوعية	العدد	الوحدة
	دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات										
18	الزواقي الغمار C 615640 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	22	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	1	94	الزيتون صغير البطم كبير	5 1	
19	الزواقي محمد دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	23	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	5	43			
21	السيوري حسين دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	26	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	11	39			
22	الغزير علي دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	28	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	4	46			
23	السيوري مصطفى C731783 <u>تعرض: عبد الواحد البوازي</u> <u>تعرض: عبد الله البوازي</u> دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	30	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	6	54			
24	خالد السيوري C 961942 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	31	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	11	85	البطم كبير بري كبير	2 1	
25	نعيمة المداوي دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	32	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	0	19			
		33	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	1	38			
26	فاطمة المداوي Z 153110 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	34	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	39	79			
27	أفجيدع نوال <u>تعرض: نظارة أوقاف فاس (أحياس، معقبة)</u> دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	36 44	1 1	غير محفوظة غير محفوظة	فلاحية بورية فلاحية بورية	0 0	6 2	62 11	الزيتون صغير البطم كبير بري كبير	6 2 1	
28	شطيط عبد النعيم C775079 <u>تعرض: نظارة أوقاف فاس (أحياس، معقبة)</u> دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	37 42 48 61	1 1 1 1	غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة غير محفوظة	فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية	0 0 0 0	16 17 7 9	56 64 86 44	الزيتون متوسط البطم كبير بري كبير البطم صغير بري صغير الزيتون متوسط البطم كبير بري كبير بري صغير	6 1 3 4 4 5 5 2 1	
30	أفجيدع نوال الغزير علي <u>تعرض: أفجيدع نوال</u> <u>تعرض: الغزير علي</u> <u>تعرض: نظارة أوقاف فاس (أحياس، معقبة)</u> دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	40	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	6	58			
31	شطيط عبد السلام <u>تعرض: نظارة أوقاف فاس (أحياس، معقبة)</u> دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	45	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	31	2	البطم متوسط البطم صغير	1 5	
32	السيوري العربي دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	46	1	غير محفوظة	فلاحية بورية	0	12	90	الزيتون كبير الزيتون متوسط	24 4	

[illegible]

**سد سيدي عبو بإقليم تاونات
الطريق المؤدية إلى السد وتوسعة منطقة الأشغال
ذوي الحقوق السطحية**

الأغراس والمنشآت السطحية			رقم التصميم	رقم القطعة	أسماء وعنوان ذوي الحقوق	رقم الملف
الوحدة	العدد	النوعية				
	12	الزيتون متوسط	1	34	برطال أحمد CD33807 دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	1/34
	14	الزيتون صغير				

سد سيدي عبو بإقليم تاونات
لطريق المؤدية الى السد وتوسعة منطقة الأشغال
المحاصيل الزراعية

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستقل	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هـك	آر	س
1-1	1	صاحبة الرسم العقاري عدد T 5286/37	السيوري المهدي C525834	الشعير	0	07	76
1-2	2	السيوري حسن	السيوري حسن	القول	0	21	27
1-3	3	ورثة السيوري عبد السلام	رشيدي السيوري C671143	كرسانة	0	12	28
1-5	5	السيوري اليزيد BL36216	السيوري اليزيد BL36216	فريفة	0	10	34
1-6	6	السيوري اليزيد BL36216	السيوري اليزيد BL36216	الشعير	0	01	30
1-7	7	السيوري اليزيد BL36216	السيوري اليزيد BL36216	الشعير	0	01	87
1-8	8	السيوري محمد CD 33492	السيوري محمد CD 33492	القول	0	16	66
1-11	11	السيوري بوشتي CD 666159	السيوري بوشتي CD 666159	القول	0	18	90
1-13	13	صاحبة الرسم العقاري عدد T 4442/37	السيوري سفيان BK274721	القول	0	18	42
1-14	14	بالرشاق محمد	السيوري سفيان BK274721	القول	0	07	52
1-15	15	السيوري اليزيد BL36216	السيوري اليزيد BL36216	الجلبان	0	07	34
1-16	16	بالرشاق محمد	السيوري سفيان BK274721	الشعير	0	07	97
1-17	17	السيوري إدريس C 525923	السيوري إدريس C 525923	الشعير	0	00	75
1-18	18	رحمة المداوي حميد المداوي	السيوري إدريس C 525923	القول	0	08	45
1-19	19	محمد المداوي بن زغدة	السيوري إدريس C 525923	القول	0	15	15
1-20	20	خالد السيوري C 961942	السيوري إدريس C 525923	القول	0	09	46
1-22	22	الزواقي الخمار C 615640	السيوري إدريس C 525923	القول	0	18	77
1-24	24	صاحبة الرسم العقاري عدد T 4844/37	السيوري إدريس C 525923	القول	0	17	39
			السيوري إدريس C 525923	القول	0	19	61
			السيوري إدريس C 525923	القول	0	01	94
			السيوري إدريس C 525923	القول	0	20	33
			السيوري إدريس C 525923	القول	0	20	33

سد سيدي عبو بإقليم تاونات
لطريق المؤدية الى السد وتوسعة منطقة الأشغال
المحاصيل الزراعية

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستقل	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هـك	آر	س
1-25	25	بالرشاق محمد	السيوري رشيد C942745	الشعير	0	15	67
1-26	26	السيوري حسين	عبد الغني وثاق C736113	القمح	0	11	39
1-27	27	ورثة خرقوق أحمد	الوزاني الشاهدي علي C788481	القمح	0	02	92
1-28	28	الغزيزل علي	الوزاني الشاهدي عباس C768482	الشعير	0	04	46
1-29	29	ورثة السيوري عبد السلام	السيوري المهدي C525834	القمح	0	04	87
1-30	30	السيوري مصطفى C731783	السيوري مصطفى C731783	الشعير	0	06	54
1-33	33	الميداوي نعيمة	الوزاني الشاهدي علي C788481	القمح	0	01	38
1-34	34	فاطمة المداوي	برطال أحمد CD33807	القول	0	39	79
1-35	35	ورثة خرقوق أحمد	الوزاني الشاهدي علي C788481	القمح	0	05	05
1-36	36	أقجيدع نوال	الوزاني الشاهدي عباس C768482	فريضة	0	06	62
1-37	37	شطيط عبد النعيم C775079	شطيط عبد النعيم C775079	القمح	0	16	56
1-38	38	صاحبة الرسم العقاري عدد T 8350/37	السيوري المهدي C525834	الشعير	0	39	66
1-40	40	أقجيدع نوال	الوزاني الشاهدي عباس C768482	الشعير	0	06	58
1-41	41	ورثة خرقوق أحمد	الوزاني الشاهدي عباس C768482	الشعير	0	09	07
1-45	45	شطيط عبد السلام	شطيط عبد النعيم C775079	القول	0	31	02
1-46	46	السيوري العربي	عبد السلام زين العابدين C711405	القول	0	06	45
1-47	47	لحسن السيوري C134107	لحسن السيوري C134107	الجلبان	0	06	45
1-47	47	لحسن السيوري C134107	لحسن السيوري C134107	القول	1	53	63
1-50	50	السيوري العربي	عبد السلام زين العابدين	القول	0	17	65

سد سيدي عبو بإقليم تاونات
الطريق المؤدية إلى السد وتوسعة منطقة الأشغال
المحاصيل الزراعية

المساحة			نوعية المحاصيل	إسم المستغل	إسم المالك	رقم القطعة	رقم الملف
س	آر	هـ					
				C711405			
06	45	0	الفل	شطيطة خالد C707822	يامنة فريخ CD33439	51	1-51
81	21	0	الفل	الوزاني الشاهدي عباس C768482	أقجيدع لطيفة BH77774	52	1-52
25	19	0	الفل	الوزاني الشاهدي عباس C768482	أقجيدع نزيهة BH309120	53	1-53
21	24	0	الشعير	شطيطة خالد C707822	يامنة فريخ CD33439	55	1-55
24	08	0	القمح	عبد السلام زين العابدين C711405	السيوري العربي	56	1-56
08	26	0	الشبية	المداي محمد بن الهاشي	المداي محمد بن الهاشي	57	1-57
96	05	0	الشعير	شطيطة خالد C707822	يامنة فريخ CD33439	58	1-58
81	27	0	الشعير	عبد السلام زين العابدين C711405	السيوري العربي	59	1-59
78	59	0	نصف الشعير	الربيع أحمد	الربيع أحمد	60	1-60
44	09	0	الفل	شطيطة عبد النعيم C775079	شطيطة عبد النعيم C775079	61	1-61

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت رقم 2080.22 صادر في 15 من

ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) بالموافقة على قرار عامل

إقليم الرشيدية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

البرج الجديد بجماعة تاديغوست.

والي جهة درعة - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من

ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات

القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى

الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة

كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ

9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع

الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الرشيدية المتعلق بإقرار مخطط

تنمية الكتلة العمرانية القروية البرج الجديد بجماعة تاديغوست،

(المخطط رقم 02 PDAR.AUER-M/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم الرشيدية

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

البرج الجديد بجماعة تاديغوست

عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من

ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات

القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم الرشيدية بتاريخ

8 يوليو 2022 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإقليم

الرشيدية بتاريخ 17 ديسمبر 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تاديغوست خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 نوفمبر إلى 28 ديسمبر 2021،

بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية البرج الجديد بجماعة

تاديغوست، (المخطط رقم 02 PDAR.AUER-M/2021) الملحق بأصل

هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2068.22 صادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تموروت بجماعة تموروت.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تموروت بجماعة تموروت، (المخطط رقم AUTE-PDAR/02/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022).

الإضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز تموروت بجماعة تموروت

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإقليم شفشاون بتاريخ 28 يونيو 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإقليم شفشاون بتاريخ 11 أغسطس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تموروت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 نوفمبر إلى 19 ديسمبر 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تموروت بجماعة تموروت، (المخطط رقم AUTE-PDAR/02/2021) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة رقم 208.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق التهيئة رقم BNI 219، الواقعة بحي بدريون بجماعة طنجة، وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2018؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 نوفمبر 2018 إلى 21 يناير 2019؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق التهيئة رقم BNI 219، الواقعة بحي بدريون بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار:

أرقام القطع الأرضية وإسمها	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المفترضين وعناوينهم
1 "بلخيري 1"	رسم عقاري عدد: 61/42.670	1.202	* شركة فريندن ش.م.م بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2019/08/07 (سجل: 70 عدد: 1059) ينصب على قطعة رقم 6 مساحتها 40 أر 93 سنتييار تقريبا لفائدة جماعة طنجة. * مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/03/12 (سجل: 78 عدد: 501) ينصب على قطعة أرضية رقم 1 مساحتها 1.202 متر مربع تقريبا لفائدة جماعة طنجة.
2 "سهام 3"	رسم عقاري عدد: 61/16.236	6.692	* شركة فريندن ش.م.م بيان الحقوق العينية والتحملات العقارية على الملك وعلى المالك: * مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2019/07/09 (سجل: 364 عدد: 429) ينصب على قطعة أرضية مساحتها 1173 متر مربع موصوفة في التصميم التجزيئي بالقطعة عدد 1. * مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/07/10 (سجل: 380 عدد: 334) لقطعة مساحتها 66 أر 92 سنتييار لفائدة جماعة طنجة.

* امحمد الحدوثي بن عمر بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2016/07/05 (سجل: 250 عدد: 2164) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور ضمانا لتسديد الواجبات الضريبية وقدرها خمسمائة وأربعة وعشرون ألف ومائتين وخمسة درهم وستون سنتيما 524.205.60 ضد: امحمد الحدوثي بن عمر (المذكور أعلاه) لفائدة: القباضة الإقليمية لطنجة. * الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/06/07 (سجل: 262 عدد: 904) من الرتبة الثانية على كافة الملك المذكور ضمانا لتسديد الواجبات الضريبية وقدرها مليون وخمسمائة وأربعة وعشرون ألف ومائتين وخمسة درهم وستون سنتيما 1.524.205.60 درهم ضد: امحمد الحدوثي بن عمر (المذكور أعلاه) لفائدة: الخزينة الجهوية لطنجة * إنذار عقاري المقيد بتاريخ 2018/02/13 (سجل: 276 عدد: 390) ضمانا لدين قدره 2.756.993 درهم على كافة الملك المذكور ضد: امحمد الحدوثي بن عمر لفائدة: خازن عمالة طنجة. * مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2019/02/20 (سجل: 340 عدد: 3) لأجل المنفعة العامة ينصب على قطعة مساحتها 5532 متر مربع موصوفة في التصميم التجزيئي بالقطعة عدد 1.	5.532 (ق.1)	رسم عقاري عدد: 06/93.786	3 "الشعيري الأندلسي"
* محمد العمراني اشطيار * محمد بن الهادي الشيخ * هشام الواسيني * جمال الصالح * عبد العزيز الواسيني على الشياخ فيما بينهم بحسب 5/1 لكل واحد منهم، قد تم إلغاؤه كليا بتاريخ 2016/03/14 بسبب عدم إمكانية طلاب التحفظ تتبع إجراءات المسطرة تبعا لطلبهم المؤرخ في 2015/11/17. وبالتالي فقد تعذر على المحافظ تقييد مشروع نزع الملكية بهذا المطلب (رسالة المحافظ عدد 127 بتاريخ 25 فبراير 2018)	5.143	م.ت 06/26.440	4 "الساحل"
* خلف خلف العتيبة بن أحمد بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/11/24 (سجل: 267 عدد: 179) ضمانا لسلف مبلغه أربع مائة وثمانية وثمانون ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعون درهم وخمسة وثلاثون سنتيما (488.473.35 درهم) على كافة الملك المذكور وهذا المبلغ يشمل حقوقا عقارية أخرى وذلك بناء على الفصلين 113 و 114 من القانون 15-97 لتحصيل الديون العمومية. ضد: خلف خلف العتيبة بن أحمد (المذكور أعلاه) لفائدة: قابض طنجة المركز الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. * مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2019/02/20 (سجل: 340 عدد: 3) لأجل المنفعة العامة ينصب على قطعة مساحتها 2710 متر مربع موصوفة في التصميم التجزيئي بالقطعة عدد 5.	2.710	رسم عقاري عدد: 06/72.020	5 "كروج 1"
* خلف خلف العتيبة بن أحمد بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/11/24 (سجل: 267 عدد: 179) ضمانا لسلف مبلغه أربع مائة وثمانية وثمانون ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعون درهم وخمسة وثلاثون سنتيما (488.473.35 درهم) على كافة الملك المذكور وهذا المبلغ يشمل حقوقا عقارية أخرى وذلك بناء على الفصلين 113 و 114 من القانون 15-97 لتحصيل الديون العمومية. ضد: خلف خلف العتيبة بن أحمد (المذكور أعلاه) لفائدة: قابض طنجة المركز الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. * مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2019/02/20 (سجل: 340 عدد: 3) لأجل المنفعة العامة ينصب على قطعة مساحتها 19 متر مربع موصوفة في التصميم التجزيئي بالقطعة عدد 6.	19	رسم عقاري عدد: 06/78.058	6 "العتيبة"

7 "بوسلمان"	ر.ع: 06/60.617	2.827 م²	* محمد الشركي بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2019/02/20 (سجل: 340 عدد: 3) لأجل المنفعة العامة ينصب على قطعة مساحتها 2827 متر مربع موصوفة في التصميم التجزيئي بالقطعة عدد 7.
8 "كروج 2"	ر.ع: 06/72.021	1.652 م²	* شركة سيكولانور ش.م.م بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2019/02/20 (سجل: 340 عدد: 1) من أجل المنفعة العامة يترتب على القطعة رقم 1 مساحتها 32 س 01 ار. * مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2019/03/13 (سجل: 344 عدد: 452) من أجل المنفعة العامة يترتب على القطعة 8 مساحتها 1652 متر مربع لفائدة الدولة.
9 "الرزق"	ر.ع: 06/110.469	2.120 م²	* محمد الشركي بوبقار بن عبد القادر بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2019/02/20 (سجل: 340 عدد: 3) لأجل المنفعة العامة ينصب على قطعة مساحتها 2120 متر مربع موصوفة في التصميم التجزيئي بالقطعة عدد 9.
10 "عبد الواحد"	ر.ع: 06/81.976	3.923 م²	* أحمد الجعيق بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * عقل الممتلكات المقيد بتاريخ 2016/08/05 (سجل: 251 عدد: 1683) على كافة الملك المذكور ضد: أحمد الجعيق لفائدة: الدولة (الملك الخاص). * مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2019/02/20 (سجل: 340 عدد: 1) من أجل المنفعة العامة يترتب على القطعة رقم 2 مساحتها 45 س 77 ار. * مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2019/03/13 (سجل: 344 عدد: 452) من أجل المنفعة العامة يترتب على القطعة 10 مساحتها 3923 متر مربع لفائدة الدولة (الملك الخاص).
11 "بلخيري 2"	ر.ع: 61/4.155	6.859 م²	* شركة فريين دين ش.م.م بيانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك * مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2020/02/24 (سجل: 77 عدد: 1413) ينصب على القطعة الأرضية رقم 3 مساحتها 2 متر مربع تقريبا لفائدة جماعة طنجة. * مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2020/02/24 (سجل: 77 عدد: 1414) ينصب على القطعة الأرضية رقم 11 مساحتها 6859 متر مربع تقريبا لفائدة جماعة طنجة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء: محمد البشير العبدلاوي.